

# الرائد الرّسيميّ للجمهورية التونسية

عدد 26

السنة 169

الجمعة 16 رمضان 1447 - 6 مارس 2026

## المحتوى

### الأوامر والقرارات

#### رئاسة الحكومة

- قرار من رئاسة الحكومة مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بتنظيم دورة تكوينية لفائدة المديرين العامين أو الإطارات الذين يشغلون خطة معادلة بمعهد القيادة الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026 ..... 379

#### وزارة العدل

- قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 5 مارس 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف ... 379  
عزل عدلي إسهاد ..... 380

#### وزارة المالية

- قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 مارس 2026 يتعلق بفتح مرحلة تكوين في مجال الوساطة لدى الديوانة وضبط إجراءات وطرق تنظيمها ..... 380  
تسمية متصرف بمجلس إدارة المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية ..... 381  
تسمية متصرف بمجلس إدارة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة ..... 381  
تسمية متصرف بمجلس إدارة بنك تونس والإمارات ..... 381  
تسمية متصرف بمجلس إدارة البنك التونسي السعودي ..... 381

## وزارة الصحة

- 381 قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية للمستشفى الجهوي "محمود الماطري" بأريانة.....
- 382 قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية للمستشفى الجهوي بين عروس.....
- 382 قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم طب النساء والتوليد وقسم طب الأطفال بالمستشفى الجهوي بتطاوين.....
- 383 قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم الأمراض الجرثومية وقسم علم التشريح وأمراض الخلايا والأنف والحنجرة وجراحة الوجه والرقبة بالمستشفى الجامعي "محمد بن ساسي" بقابس.....
- 383 قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم طب النساء والتوليد بالمستشفى الجهوي بتوزر.....
- 384 قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم الطب الوقائي وطب المجتمع بالمستشفى الجهوي بمسكن.....
- 384 قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم التخدير والإنعاش بالمستشفى الجهوي بالمحرس.....
- 385 قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم طب النساء والتوليد وقسم أمراض القلب بالمستشفى الجهوي بسليانة.....

## وزارة التجارة وتنمية الصادرات

- 385 قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 6 مارس 2026 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 14 جوان 2016 المتعلق بضبط قائمة المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة .
- 385 تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة اللحوم.....

## وزارة التربية

- 386 تسمية مدير.....
- 386 إنهاء مهام.....

## وزارة النقل

- 386 قرار من وزير النقل مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بتحديد خطوط السكك الحديدية.....

## وزارة البيئة

- 389 تسمية كاهية مدير.....

## الأوامر والقرارات

### رئاسة الحكومة

الفصل 3 - تتولى الوزارات اقتراح مترشحات ومترشحين وتحدد لجنة فرز الترشيحات المحدثه للغرض القائمة النهائية للمشاركات والمشاركين في الدورة التكوينية باعتماد مقاييس الاختيار المعتمدة من قبلها.

الفصل 4 - تحدث لجنة فرز الترشيحات بمقتضى مقرر من مديرة المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 5 - تتضمن الدورة التكوينية الأنشطة التالية:

- محاضرات وورشات عمل حضورية وعلى الخط ومزدوجة.
- ملتقيات وحلقات حوارية.
- زيارات دراسية.

الفصل 6 - يضبط برنامج الدورة التكوينية وإجراءات تنظيمها ومتابعة سيرها وتقييمها بمقتضى مقرر من مديرة المدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 7 - يكلف الدارسون بإعداد تقرير تألفي حول موضوع الدورة. وتختتم الدورة بحصول كل دارس على شهادة مشاركة في الدورة التكوينية حول: "القيادة الإدارية وتحسين مناخ الاستثمار".

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 2026.

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

### وزارة العدل

قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 5 مارس 2026 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

إن وزيرة العدل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

قرار من رئيسة الحكومة مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بتنظيم دورة تكوينية لفائدة المديرين العامين أو الإطارات الذين يشغلون خطة معادلة بمعهد القيادة الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026.

إن رئيسة الحكومة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق بإعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر الحكومي عدد 697 لسنة 2018 المؤرخ في 3 أوت 2018 المتعلق بضبط نظام تأجير مختلف أصناف الأعوان المدرسين والأعمال الاستثنائية والباحثين غير القارين والباحثين المتعاقدين بالمدرسة الوطنية للإدارة.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تنظم دورة تكوينية لفائدة المديرين العامين أو الإطارات الذين يشغلون خطة معادلة بمعهد القيادة الإدارية بالمدرسة الوطنية للإدارة بعنوان سنة 2026، وذلك طبقاً لأحكام الفصل 15 من الأمر عدد 1885 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 المشار إليه أعلاه.

تهدف هذه الدورة التكوينية إلى تطوير كفاءات المديرين العامين أو الإطارات الذين يشغلون خطة معادلة وذلك في المجالات ذات الصلة بالقيادة الإدارية والتصرف الإداري الحديث وبتقنيات التجديد الإداري.

الفصل 2 - موضوع الدورة التكوينية هو: "القيادة الإدارية وتحسين مناخ الاستثمار" ويتم تنظيمها ابتداء من 31 مارس 2026 وتدوم سبعة (7) أشهر.

قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 5 مارس 2026 يتعلق بفتح مرحلة تكوين في مجال الوساطة لدى الديوانة وضبط إجراءات وطرق تنظيمها.

إن وزيرة المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الديوانة الصادرة بمقتضى القانون عدد 34 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وخاصة القانون عدد 17 لسنة 2025 المؤرخ في 12 ديسمبر 2025 المتعلق بقانون المالية لسنة 2026،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 وخاصة الفصل 82 منه،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 وخاصة الفصل 41 منه،

وعلى قرار وزير المالية المؤرخ في 25 مارس 2019 المتعلق بضبط طرق تطبيق الفصل 82 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019، كما تمّ تنقيحه بالقرار المؤرخ في 3 مارس 2022.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة المالية ابتداء من 6 أبريل 2026 مرحلة تكوين في مجال الوساطة لدى الديوانة لفائدة المترشحين المقبولين لتسوية وضعياتهم المهنية في إطار أحكام الفصل 82 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 كما تمّ تنقيحه بالفصل 41 من القانون عدد 46 لسنة 2020 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021.

الفصل 2 - حدّد عدد المنتفعين بثلاثة وستين (63) متكونا.

الفصل 3 - يتولّى المدير العام للديوانة إصدار بلاغ لدعوة المترشحين المقبولين للالتحاق بمرحلة التكوين وفقا لروزنامة تضبط في الغرض.

الفصل 4 - تدوم مرحلة التكوين في المجال الديواني ثلاثة أشهر وتتولى المدرسة الوطنية للديوانة تأمينها حضوريا وعن طريق محاضرات عن بعد ويخضع المتكونون طيلة مرحلة التكوين لأحكام النظام الداخلي لمؤسسة التكوين.

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة العدل مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسعة (9) خطط.

الفصل 3 - حدّد تاريخ اجتماع لجنة المناظرة يوم 30 أفريل 2026 والأيام الموالية.

الفصل 4 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 30 مارس 2026.

الفصل 5 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2026.

وزيرة العدل

ليلى جفال

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 مارس 2026.

تعزل السيدة سعاد المؤدب، عدل الإشهاد بتطاوين دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، من مهامها لإخلالها بواجبات المهنة وأخلاقياتها.

بمقتضى قرار من وزيرة العدل مؤرخ في 2 مارس 2026.

تعزل السيدة منى البكاري، عدل الإشهاد ببنزرت دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، من مهامها لصدور حكم جزائي بات ضدها من أجل التدليس وإخلالها بواجبات المهنة وأخلاقياتها.

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية للمستشفى الجهوي "محمود الماطري" بأريانة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أبريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعاون أسلاك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية للمستشفى الجهوي "محمود الماطري" بأريانة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

الفصل 5 - يشتمل برنامج التكوين على مواد تتعلق بأخلاقيات المهنة وتنظيم ومشمولات الإدارة العامة للديوانة والواجبات الجبائية والتعريف والقيمة والمنشأ والنظم الديوانية والامتيازات الجبائية. ويشفع باختبارات كتابية وشفاهية.

وتشرف على التكوين لجنة يتم تعيين أعضائها بمقرر من المدير العام للديوانة وتتولى تقييم المتكويين والإعلان عن النتائج النهائية.

الفصل 6 - يتم التقييم النهائي للمتكويين باحتساب المعدل النهائي لمواد الاختبارات الكتابية والشفاهية والمواضبة. ولا يعتبر المتكون ناجحا ما لم يتحصل على معدل يساوي أو يفوق اثنا عشر من عشرين (20/12).

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 مارس 2026.

وزيرة المالية

مشكاة سلامة الخالدي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 3 مارس 2026.

تسمى السيدة بسمة الوكيل متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية عوضا عن السيد زهير عطاء الله وذلك ابتداء من 2 سبتمبر 2025.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 3 مارس 2026.

تسمى السيدة مفيدة رمضان متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة بنك تمويل المؤسسات الصغرى والمتوسطة عوضا عن السيد محمد عادل السويسي وذلك ابتداء من 7 جانفي 2026.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 3 مارس 2026.

يسمى السيد فوزي غراب متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة بنك تونس والإمارات عوضا عن السيد لطفي فرادي وذلك ابتداء من 2 أكتوبر 2025.

بمقتضى قرار من وزيرة المالية مؤرخ في 3 مارس 2026.

يسمى السيد فتحي بالعواید متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة البنك التونسي السعودي عوضا عن السيدة أمال الزاوي وذلك ابتداء من 10 نوفمبر 2025.

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية للمستشفى الجهوي ببن عروس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية للمستشفى الجهوي ببن عروس.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم طب النساء والتوليد وقسم طب الأطفال بالمستشفى الجهوي بتطاوين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وآخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية لقسم طب النساء والتوليد وقسم طب الأطفال بالمستشفى الجهوي بتطاوين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم الأمراض الجرثومية وقسم علم التشريح وأمراض الخلايا وقسم طب الأطفال وقسم طب العيون وقسم جراحة الأطفال وقسم أمراض وجراحة الأذن والأنف والحنجرة وجراحة الوجه والرقبة بالمستشفى الجامعي "محمد بن ساسي" بقابس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية لقسم الأمراض الجرثومية وقسم علم التشريح وأمراض الخلايا وقسم طب الأطفال وقسم طب العيون وقسم جراحة الأطفال وقسم أمراض وجراحة الأذن والأنف والحنجرة وجراحة الوجه والرقبة بالمستشفى الجامعي "محمد بن ساسي" بقابس.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 4 مارس 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم طب النساء والتوليد بالمستشفى الجهوي بتوزر.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وأخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية لقسم طب النساء والتوليد بالمستشفى الجهوي بتوزر.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم الطب الوقائي وطب المجتمع بالمستشفى الجهوي بمسكن.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وأخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وأخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية لقسم الطب الوقائي وطب المجتمع بالمستشفى الجهوي بمسكن.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم التخدير والإنعاش بالمستشفى الجهوي بالمحرس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وأخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وأخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية لقسم التخدير والإنعاش بالمستشفى الجهوي بالمحرس.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزي

قرار مشترك من وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بمنح الصبغة الجامعية لقسم طب النساء والتوليد وقسم أمراض القلب بالمستشفى الجهوي بسليانة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي ووزير الصحة،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها المرسوم عدد 50 لسنة 2022 المؤرخ في 22 أوت 2022، وخاصة الفصل 13 منه،

وعلى الأمر عدد 846 لسنة 2002 المؤرخ في 17 أفريل 2002 المتعلق بضبط معايير تصنيف الهياكل الصحية العمومية، المتمم بالأمر عدد 133 لسنة 2010 المؤرخ في 1 فيفري 2010 وخاصة الفصل 15 منه،

وعلى الأمر عدد 3449 لسنة 2008 المؤرخ في 10 نوفمبر 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الصحي، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 953 لسنة 2019 المؤرخ في 23 أكتوبر 2019،

وعلى الأمر عدد 772 لسنة 2009 المؤرخ في 28 مارس 2009 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الطبي الاستشفائي الجامعي، المتمم بالأمر عدد 3353 لسنة 2009 المؤرخ في 9 نوفمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 2501 لسنة 2009 المؤرخ في 3 سبتمبر 2009 المتعلق بالخطط الوظيفية لأعوان أسلاك الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان العاملين بمختلف أصناف المؤسسات الاستشفائية والصحية التابعة لوزارة الصحة العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وآخرها الأمر عدد 514 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ماي 2012.

قررا ما يلي:

الفصل الأول - تمنح الصبغة الجامعية لقسم طب النساء والتوليد وقسم أمراض القلب بالمستشفى الجهوي بسليانة.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 2026.

وزير الصحة

مصطفى الفرجاني

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي

منذر بلعيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 6 مارس 2026 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ في 14 جوان 2016 المتعلق بضبط قائمة المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة.

إن وزير التجارة وتنمية الصادرات،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018، وخاصة الفصلين 127 و128 منه،

وعلى قرار وزير التجارة المؤرخ في 14 جوان 2016 المتعلق بضبط قائمة المواد المستوردة ذات الأثمان المتغيرة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل الأول من قرار وزير التجارة المؤرخ في 14 جوان 2016 المشار إليه أعلاه، مطّة تاسعة كما يلي:

- الخرفان الحية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 مارس 2026.

وزير التجارة وتنمية الصادرات

سمير عبيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 8 ديسمبر 2025.

يعين السيد محمد البحري القابسي متصرفاً ممثلاً لوزارة التجارة وتنمية الصادرات بمجلس إدارة شركة اللحوم عوضاً عن السيدة هيام بالي ابتداء من تاريخ 5 ديسمبر 2025.

وعلى الأمر عدد 2318 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية المبرمة في 9 سبتمبر 1999 بين الدولة والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية،

وعلى الأمر عدد 433 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية الممضاة بين الدولة وشركة النقل بتونس بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الأمر الحكومي عدد 350 لسنة 2020 المؤرخ في 3 جوان 2020 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 لاتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية المبرمة بتاريخ 9 سبتمبر 1999 بين الدولة والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تضبط بالملحق عدد 1 من هذا القرار خطوط السكك الحديدية المستغلة من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية بمقتضى اتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية المبرمة بين الدولة والشركة بتاريخ 9 سبتمبر 1999.

تضبط بالملحق عدد 2 من هذا القرار خطوط السكك الحديدية المستغلة من قبل شركة النقل بتونس بمقتضى اتفاقية لزمة الملك العمومي للسكك الحديدية الممضاة بين الدولة والشركة بتاريخ 29 ديسمبر 2005.

الفصل 2 - يمسك كل مستغل لخطوط السكك الحديدية سجلاً خاصاً يتضمن قائمة بالخطوط ومواصفاتها وخصائصها الفنية ويتولى تحيينه بصفة دورية وإعلام الوزارة المكلفة بالنقل والوزارة المكلفة بأموال الدولة والشؤون العقارية بكل تغيير يطرأ على هذا السجل.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 مارس 2026.

وزير النقل

رشيد عامري

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 6 مارس 2026.

يكلف السيد عماد الدين كباني، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام كاتب عام بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

عملاً بأحكام الفصل 11 من الأمر عدد 2205 لسنة 2010 المؤرخ في 6 سبتمبر 2010، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 6 مارس 2026.

يُنهى تكليف السيد شهاب قارة برني، أستاذ أول مميز، بمهام مدير مساعد للبناءات والتجهيز والصيانة بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

بمقتضى قرار من وزير التربية مؤرخ في 6 مارس 2026.

يُنهى تكليف السيد المعز جدي، أستاذ أول مميز درجة استثنائية، بمهام مدير مساعد للموارد البشرية بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بأريانة.

قرار من وزير النقل مؤرخ في 4 مارس 2026 يتعلق بتحديد خطوط السكك الحديدية.

إن وزير النقل،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 74 لسنة 1998 المؤرخ في 19 أوت 1998 المتعلق بالسكك الحديدية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2005 المؤرخ في 7 مارس 2005 وخاصة الفصل الأول منه،

ملحق عدد 1

خطوط السكك الحديدية المستغلة من قبل الشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية

الخط	معرف الخط
تونس - غار الدماء (الحدود الجزائرية)	ت-ج TA
الجديدة - بنزرت	1
ماطر - طبرقة	2
ماطر - سيدي مهيمش	3
تينجة-منزل بورقيبة	4
تونس - قابس	5
جبل الجلود- القصرين	6
بئر القصة - حلق الوادي	7
الملاحة - الكاف	8
فج تمر - تاجروين	9
بئر بورقبة- نابل	10
القلعة الصغيرة- القصرين	11
القلعة الصغيرة-سوسة-مساكن	12
الغريبة - توزر	13
العقيلة - سهيب	14
المتلوي- القصرين	15
تابديت - الرديف	16
فوني - حمادة	17
مساكن - مكينين	18
سيدي إسماعيل - مرجة	19
جبل الجلود - حلق الوادي	20
قفصة - العوينات	21
سوسة - المهدية	22
برج السدرية - الرياض	23
النفیضة -مصنع إسمنت النفیضة	-
غنوش -مصنع إسمنت غنوش	-
تونس-القباعة	D
سيدة المنوية-بوقطفة	E

ملحق عدد 2  
خطوط السكك الحديدية المستغلة من قبل شركة النقل بتونس

الخط	معرف الخط
تونس - حلق الوادي - المرسى	ت ح م TGM
تونس - بن عروس	1
تونس - أريانة	2
تونس - ابن خلدون	3
تونس - منوبة	4
تونس - الإنطلاقة	5
تونس - المروج 4	6

بمقتضى قرار من وزير البيئة مؤرخ في 24 فيفري 2026.

يكلف السيد بوبكر الحاج سالم، متصرف رئيس، بمهام متفقد بالتفقدية العامة بوزارة البيئة بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 6 مارس 2026"